

83 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الصلاة | في من لا تصح

إمامته في الصلاة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس الثامن والثلاثون. الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

بيان من لا تصح امامته في الصلاة الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد ايها المستمع الكريم ان الامامة في الصلاة مسؤولية كبرى - 00:00:17

وكما انها تحتاج الى مؤهلات يجب توافرها في الامام او يستحب تحلية بها كذلك يجب ان يكون سليما من صفات تمنعه من تسنم هذا المنصب او تنقص اهليته له فلا يجوز ان يولي الفاسق امامية الصلاة - 00:00:36

والفاسق هو من خرج عن حد الاستقامة بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك والفسق نوعان اسق عملي وفسق اعتقادى. فالفسق العملي كارتكاب فاحشة الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك - 00:00:57

والفسق الاعتقادي كاعتقاد الرفض والاعتزال والارجاء. فلا يجوز تولية امامية الصلاة الفاسق لان الفاسق لا يقبل خبره. قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبيينوا فلا يؤمن على شرائط الصلاة واحكامها - 00:01:18

ولانه يكون قدوة سيئة لغيره. ففي توليته مفاسد قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف - 00:01:41

طيب رواه ابن ماجة والشاهد منه قوله ولا فاجر مؤمنا والفحور هو العدول عن الحق والصلاوة خلف الفاسق منهى عنها ولا يجوز تقديمها مع القدرة على ذلك فيحرم على المسؤولين تنصيب الفاسق اماما للصلوات - 00:02:01

لانهم مأمورون بمراعاة المصالح فلا يجوز لهم ان يوقعوا الناس في صلاة مكرهه بل وقد اختلف العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق وما كان كذلك وجب تجنب الناس من الوقوع فيه - 00:02:22

ولا تصح امامية العاجز عن ركوع او سجود او قعود الا بمثله اي مساو له في العجز عن ركن او شرط وكذا لا تصح امامية العاجز عن القيام بال قادر على القيام - 00:02:40

الا اذا كان العاجز عن القيام اماما راتبا لمسجد وعرض له عجز عن القيام يرجى زواله فتتجاوز الصلاة خلفه ويصلون خلفه في تلك الحال جلوسا لقول عائشة رضي الله عنها صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه - 00:02:56

قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث وفيه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون في رواية اجمعين وذلك لان الامام الراتب يحتاج الى تقديمها - 00:03:20

ولو صلوا خلفه قياما او صلى بعضهم قائما في تلك الحال صحت صلاتهم على الصحيح وان استخلف الامام في تلك الحال من يصلى بهم قائما فهو احسن خروجا من الخلاف. ولان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:42

استخلف فقد فعل الامرین بيانا للجواز والله اعلم ولا تصح امامية من حدثه دائم. فمن به سلس بول او خروج ريح او او نجو مستمر الا بمن هو مثله في هذه الافة - 00:04:00

اما الصحيح فلا تصح صلاته خلفه لان في صلاته خللا غير مجبور ببدل. لانه يصلى مع خروج النجاسة المنافي

للطهارة. وانما صحت صلاة وهو للضرورة وبمثله لتساويهما في خروج الخارج المستمر - 00:04:22

وان صلی خلف محدث او متنجس ببدنه او ثوبه او بقعته. ولم يكونا يعلمان بتلك النجاسة او الحدث حتى فرغ من الصلاة صحت صلاة المأمور دون صلاة الامام. لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلی الجنب بالقوم - 00:04:45

عاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم. قال شيخ الاسلام ابن تيمية وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين انهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فاعادوا ولم يأمروا الناس بالاعادة. وان علم الامام او المأمور - 00:05:05

الحدث او النجاسة في اثناء الصلاة بطلت صلاة الجميع ولا تصح امامۃ الامی والمراد بالامی هنا من لا يحفظ سورة الفاتحة او يحفظها ولكن لا يحسن قراءتها على الوجه الصحيح - 00:05:25

كأن يلحن فيها لحنا يحيل المعنى ككسر کاف ايک وضم تاء انعمت وفتح همزة اهدا او يبدل حرفه بغيره وهو الالفظ کمن يبدل الراء غینا او لاما او السینا ساء - 00:05:42

ونحو ذلك فلا تصح امامۃ الامی الا بامی مثله لتساويهما اذا كانا عاجزین عن اصلاح اهداهما فان قدر الامی على اصلاح قراءته لم تصح صلاته ولا صلاة من صلی خلفه. لانه ترك رکنا مع القدرة عليه - 00:06:02

ويكره ان يؤم قوما اکثراهم يكرهه بحق باه تكون كراهتهم لها مبرر من نقص في دینه لقوله صلی الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم. العبد الاذک حتى يرجع - 00:06:26

وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم لهم له كارهون. رواه الترمذی وحسنه. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا كانوا يكرهون لامر في دینه مثل كذبه او ظلمه او جهله او بدعته ونحو ذلك - 00:06:44

ويجبون اخر اصلاح منه في دینه مثل ان يكون اصدق او اعلم او ادين فانه يجب ان يولی عليهم هذا الذي وليس لذک الرجل الذي يكرهونه ان يؤمهم كما في الحديث عنه صلی الله عليه وسلم انه قال ثلاثة - 00:07:06

لا تجاوزوا صلاتهم اذانهم رجل ام قوما لهم له كارهون ورجل لا يأتی الصلاة الا دبارا رجل ورجل اعتمد محرا و قال ايضا اذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة اهل الاهواء والمذاهب - 00:07:26

لم ينبغي ان يؤمهم لان المقصود بالصلاۃ جماعة انما يتم بالائلاف. وقال عليه الصلاة والسلام لا تختلفوا فتختلف قلوبکم انتهي. اما اذا كان الامام ذا دین وسنة وكرهوه لذک لم تکرہ - 00:07:46

في حقه وانما العتب على من كرهه وعلى كل فينبغي الائتلاف بين الامام والمأمورين والتعاون على البر والتقوى وترك التشاحن والتباغض تبعا للاهواء والاغراض الشيطانية. فيجب على الامام ان حق المأمورين ولا يشق عليهم ويحترم شعورهم ويجب على المأمورين ان يراعوا حق الامام ويحترموه - 00:08:06

وبالجملة فينبغي لكل منها ان يتحمل ما يواجهه من الاخر من بعض الانتقادات التي لا تخل بالدين والمرءة والانسان معرض للنقص ومن ذا الذي ترظی سجایاہ كلها کفى المرء نبلا ان تعد معائبہ. هذا ونسأله للجميع - 00:08:35

الهداية والتوفیق والی الحلقة القادمة باذن الله تعالى. والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته. والحمد لله رب العالمین - 00:08:55